



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة



التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

المجلد 23، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2026م



تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح

"عرض ودراسة"

فائزة خالد رمكاني⁽¹⁾

قاسم علي سعد⁽²⁾

تاريخ القبول: 2025-05-13

تاريخ الاستلام: 2025-02-21

ملخص البحث:

يسلط هذا البحث الضوء على تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث من خلال كتابه التلويح شرح الجامع الصحيح؛ إذ يجمع أهم تعقباته في هذا الجانب، ويصنفها على موضوعات، ويقوم بدراستها دراسة نقدية، مع بيان الصواب أو الراجح منها

والإمام مُغلطاي أحد أئمة الحديث في القرن الثامن الهجري، وهو صاحب تصانيف مميزة في علم الرجال وشروح الحديث، وتبرز أهمية تعقباته في فقه الحديث بمكانته العلمية الرفيعة وسعة اطلاعه على علوم الحديث وشروحه، وقد برز جهده في شرح أحاديث صحيح البخاري بكتابه التلويح؛ إذ جمع فيه فوائد كثيرة وعلومًا نافعة، وقدم فيه تعقبات حديثة قيمة، وقد بلغ عدد تعقباته في فقه الحديث من كتابه التلويح (40) تعقبًا، موزعة على ثلاثة مواضيع، الأول: تعقباته في بيان الأحكام الفقهية، والثاني: تعقباته في الترجيح بالحديث، والثالث: تعقباته على تراجم البخاري. وقام هذا البحث بعرض (15) نموذجًا منها ودراستها، مع التنويه بأهم النتائج التي توصل إليها

الكلمات الدالة: تعقبات، مُغلطاي، فقه الحديث، التلويح.

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة) faeghah.aljassmi@gmail.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد: فإن علم فقه الحديث يُعنى ببيان دلالات النصوص النبوية، واستخراج الحكم واستنباط الأحكام منها، وعرفه الطيبي بقوله: "هو ما تضمنه متن الحديث من الأحكام والآداب المستنبطة منه"⁽¹⁾، وذكر ابن حجر أنه "استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه"⁽²⁾، ويعد فقه الحديث من أهم المباحث المتعلقة بالحديث؛ لأنه ثمرة الحديث؛ لذا اعتنى العلماء بهذا العلم، وبذلوا جهوداً كبيرة في فهم الحديث، واستنباط أحكامه، وبيان لطائفه، والإمام مُغلطاي من أبرز العلماء الذين تميزوا في فقه الحديث، وأسهم فيه بإسهامات كبيرة في شروحاته على المتون الحديثية، وأهمها: شرحه على صحيح البخاري المسمى بالتلويح إلى شرح الجامع الصحيح، وشرحه على سنن ابن ماجه المسمى بالإعلام بسنته عليه السلام، كما خدم هذا العلم بتعقباته المهمة على غيره

ويعد كتاب التلويح من الشروح المهمة لصحيح البخاري، نظراً لجزارة فوائده، وعظيم نفعه، وتفرد به بما يزاها جعلته محل اهتمام الباحثين، وقد امتاز هذا الكتاب بالاستفادة من الشروح السابقة لصحيح البخاري، مثل أعلام الحديث للخطابي، وشرح ابن بطال، كما أضاف آراءً قيمة وفوائد جليلة، مما جعله مرجعاً لكثير من الشروح التي جاءت بعده، مثل التوضيح لابن الملقن، وفتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني، وغيرها من المصنفات الحديثية، ومن أبرز سماته أنه حفظ نصوصاً كثيرة من كتب الشروح التي أصبحت الآن في عداد المفقود، مثل: النصيحة في شرح البخاري لأبي جعفر الداودي وغيره، مما جعله مصدرًا مهمًا لمن أراد تتبع شروح الصحيحين. وترجع أهمية هذه التعقبات إلى مكانة مُغلطاي في العلم؛ إذ جمع بين الحديث والفقه وغيرهما من العلوم، قال عنه ابن تَغْرِي بَرْدِي: "كان عالمًا فقيهاً محدثاً مصنفًا"⁽³⁾.

ونظراً لهذه الأهمية عزمنا على البحث في تعقباته في فقه الحديث من خلال كتابه التلويح، وانتقاء الأهم فالأهم منها، ودراستها بعد تصنيفها على الموضوعات

(1) شرف الدين الحسين بن محمد بن عبدالله (ت743هـ) (1430هـ). الخلاصة في معرفة الحديث. (تحقيق أبي عاصم الشوامي الأثري)، المكتبة الإسلامية، ص69.

(2) هدي الساري، ص11.

(3) أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت874هـ). الدليل الشافي على المنهل الصافي. (تحقيق: فهيم شلتوت)، مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح "عرض ودراسة" (342 - 369)

مشكلة البحث: نعرض لهذه الإشكالية من خلال عدة أسئلة نطرحها، أهمها:

1. ما مكانة الإمام مُغلطاي في فقه الحديث؟
 2. ما أهم تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث من خلال كتابه التلويح؟
 3. ما مدى إصابته في هذه التعقبات؟
- أهداف البحث:** نحدّد أهم الأهداف بناء على ما تقدم من إشكاليات، وذلك على النحو الآتي:

1. إبراز مكانة الإمام مُغلطاي في فقه الحديث.
2. عرض أهم تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث ودراستها، من خلال كتابه التلويح.
3. بيان مدى الإصابة في هذه التعقبات.

أهمية البحث: وتتجلى منزلة هذا العمل من خلال ما يأتي:

1. مكانة الإمام مُغلطاي الحديثية الرفيعة.
 2. القيمة العلمية لتعقبات الإمام مُغلطاي الحديثية.
- أسباب اختيار موضوع البحث:

1. خدمة السنة النبوية بصورة عامة، وعلم فقه الحديث بوجه خاص.
2. دراسة التعقبات المثينة في فقه الحديث لإمام كبير القدر.
3. عدم توافر دراسة تبرز تعقبات هذا الإمام في فقه الحديث من خلال كتابه التلويح.

الدراسات السابقة: بعد البحث والتقصي لم نجد دراسة في هذا الموضوع، وهناك دراسة بعنوان نماذج من التعقبات الحديثية للحافظ مُغلطاي بن قُليج (ت762هـ) على العلماء في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح دراسة نقدية لموسى الشاردي نشر بالمجلة العلمية بكلية الآداب في يناير 2025، ذكر الباحث نماذج من تعقبات مُغلطاي في مبثوثين: الأول: نماذج تعقبته على العلماء المتعلقة بجرح الرواة وتعديلهم، والثاني: تعقبته على العلماء في تخريج الأحاديث وبيان طرقها، ولم يتطرق إلى تعقبات مُغلطاي في فقه الحديث.

منهجية البحث: نتبع في هذا البحث إن شاء الله تعالى المنهج الاستقرائي فالانتقائي، ثم الوصفي، ويليه التحليلي

خطة البحث: ينتظم هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن (التنويه بالبحث، وتحديد مشكلته، وبيان البحث، أهدافه، وإبراز أهميته، والإلماع إلى أسباب اختياره، وذكر منهجيته، وعرض خطته)

المطلب الأول: تعقبات الإمام مُعْطاي في بيان الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: تعقبات الإمام مُعْطاي في الترجيح بالحديث.

المطلب الثالث: تعقبات الإمام مُعْطاي على تراجم البخاري.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

المطلب الأول: تعقباته في بيان الأحكام الفقهية

كان للإمام مُعْطاي دور بارز في دراسة المسائل الفقهية، كما كان له دور في نقد آراء الفقهاء بعد استعراض الأدلة ومناقشتها، وقد تعقب على بعض الأئمة في أبواب العبادات والمعاملات، ونذكر في هذا المطلب أهم خمسة تعقباته في هذا المجال مع إيراد دراسة موجزة لكل منها.

1. الكلام المتعقب: قال مُعْطاي: "...وقال الشافعي⁽¹⁾: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عربياً كانوا أو عجماً، والمجوس كان لهم كتاب فرُفع. قال ابن بطلال⁽²⁾ منكرًا لهذا القول: لو كانوا كذلك لكان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم، وهذا لا يقوله أحد"⁽³⁾.

تعقبه مُعْطاي، فقال: "وفيه نظر لما ذكر أبو عمر ابن عبد البر⁽⁴⁾ من أن سعيد بن المسيب كان لم ير بذيح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأساء، وذكر أبو محمد

(1) ينظر: الأم (ط2). دار الفكر، 183/4.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري، 331/5.

(3) التلويح: كتاب الجزية والموادعة، أوله.

(4) ينظر: التمهيد، 116/2.

بن قدامة⁽¹⁾ أن أبا ثور كان يرى حل نسائهم وذبائحهم"⁽²⁾.

دراسة المسألة: تتناول هذه المسألة حكم أكل ذبائح المجوس ونكاح نسائهم، وذكر ابن بطال أنه لم يقل أحدٌ بجواز ذلك، وتعقبه مُغلطاي بأن ابن عبد البر نقل عن سعيد بن المسيب أنه لا بأس بقيام المجوسي بالذبح للمسلم إذا أمره بذلك، كما نقل ابن قدامة عن أبي ثور البغدادي صاحب الشافعي جواز نكاح نسائهم وحل ذبائحهم، ودراسة المسألة على النحو الآتي:

قال ابن عبد البر في التمهيد: "ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأساً، وقد روي عنه أنه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة، والخبر الأول عنه هو خبر شاذ، وقد اجتمع الفقهاء على خلافه"⁽³⁾، وقال ابن قدامة في المغني: "أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسى وذبائحته... وأبو ثور أباح صيده وذبائحته، لقول النبي ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)⁽⁴⁾، ولأنهم يقرون بالجزية، فيباح صيدهم وذبائحهم، كاليهود والنصارى. واحتج برواية عن سعيد بن المسيب، وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به"⁽⁵⁾، وقال في موضع آخر: "وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، نص عليه أحمد، وهو قول عامة العلماء، إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك لقول النبي ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، ولأنه يروى أن حذيفة تزوج مجوسية، ولأنهم يقرون بالجزية، فأشبهوا اليهود والنصارى، ولنا قول الله تعالى: {ولا تتكحوا المشركات}"⁽⁶⁾، إذا تبين من هذه النقول أن سعيد بن المسيب روي عنه قولان، الأول: جواز ذبائح المجوس، والثاني: عدم جوازها، وأما أبو ثور فإنه احتج بما روي عن سعيد بن المسيب، وقاس ذلك على الجزية، واستدل أيضاً بحديث عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول

(1) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت:620هـ) (1417هـ). المغني (ط3). (تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلوي)، دار عالم الكتب، 296/13.

(2) التلويح: كتاب الجزية والموادعة، أوله.

(3) 116/2. سيأتي الكلام عليه.

(4) سيأتي تخريجه.

(5) 296/13.

(6) المغني، 547/9.

الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)⁽¹⁾، إلا أن هذا الحديث منقطع بسبب عدم إدراك الباقر عمر بن الخطاب، لأنه ولد سنة (56) للهجرة، بينما توفي عمر بن الخطاب سنة 23 للهجرة⁽²⁾، ومن استدل بالحديث قيده بالجزية فقط دون الذبائح والنكاح، وهذا واضح من سياق الحديث، قال أبو الوليد الباجي في شرح الحديث: "قوله: إن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: لا أدري كيف أصنع في أمرهم؟ يريد من إقرارهم على دينهم وأخذ الجزية منهم، أو دعائهم إلى الإسلام"⁽³⁾.

وخاصة هذه المسألة أن الجمهور على تحريم نساء المجوس وذبائحهم، قال ابن عبد البر: "علماء المسلمين مجتمعون على ألا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم"⁽⁴⁾، وقال الجويني: "والمذهب الذي عليه التعويل تحريم مناكحتهم وذبائحهم"⁽⁵⁾، وقال ابن رشد الحفيد: "فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون"⁽⁶⁾، وقال النووي: "ذبائح المجوس حرام عندنا، وقال به جمهور العلماء"⁽⁷⁾، لكن هناك من خالف هذا القول كما تقدم، وبين ذلك أيضاً ابن المنذر، وأسنده إلى سعيد ابن المسيب وأبي ثور⁽⁸⁾. إذا أصاب مُغلطاي في تعقبه على ابن بطل عندما قال: "وهذا لا يقوله أحد"

2. الكلام المتعقب: قال مُغلطاي: "واستدل جماعة من أصحابه⁽⁹⁾ على جواز القضاء على الغائب في حقوق الأدميين لا حقوق رب العالمين"⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾.

- (1) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب، حديث (968)، وعبدالرزاق في مصنفه: كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، حديث (10025). وسيأتي الحكم عليه.
- (2) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 651/3.
- (3) سليمان بن خلف بن سعد (ت474هـ) (1332هـ). المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة، 173/2.
- (4) التمهيد، 116/2.
- (5) أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت478هـ) (1428هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. (تحقيق عبدالعظيم الديب)، دار المنهاج، 245/12.
- (6) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت595هـ) (1425هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، 214/2.
- (7) المجموع شرح المذهب. إدارة الطباعة المنيرية، 79/9.
- (8) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت319هـ) (1425هـ). الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، 95/5.
- (9) أي أصحاب الإمام الشافعي.
- (10) ينظر: النووي، المنهاج، 8/12.
- (11) التلويح: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجازة، أوله.

تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح "عرض ودراسة" (342 - 369)

تعقبه مُغلطاي، فقال: "وكانه غير جيد؛ لأنها كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرًا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبًا عن البلد، أو مستترًا لا يقدر على الخروج، وإنما هو إفتاء، فإنه إن صح ما قلت فخذني من ماله بالمعروف"⁽¹⁾.

دراسة المسألة: روى البخاري في صحيحه حديث عائشة رضي الله عنها: " قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح"⁽²⁾، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: (خذي أنتِ وبنوك ما يكفيك بالمعروف)"⁽³⁾، وذكر مُغلطاي أن أصحاب الشافعي استدلووا بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب في حقوق الأدميين، دون حقوق رب العالمين، وعقب على ذلك بأن إذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ ما يكفيها وأبناءها بالمعروف هو من باب الإفتاء، وليس من باب القضاء على الغائب؛ لأن أبا سفيان كان حاضرًا في مكة، وللعلماء في توجيه هذا الحديث أقوال: ذهب مالك أنه تصرف بالقضاء، بينما ذهب أحمد بن حنبل والشافعي إلى أنه تصرف بالفتوى، وذكر أبو حنيفة أنه تصرف بالإمامة، ورأى القاضي أبو يعلى ابن الفراء أنه حكم لا فتوى"⁽⁴⁾.

وروى البخاري هذا الحديث في صحيحه في موضع آخر تحت باب القضاء على الغائب"⁽⁵⁾، ورجح النووي أن يكون ذلك إفتاء، قال: "والأصح أنه كان إفتاء، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز... لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرًا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبًا عن البلد أو مستترًا لا يقدر عليه أو متعذرًا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء"⁽⁶⁾، وقد استفاد مُغلطاي في تعقبه من كلام النووي، بينما رجح ابن حجر القول بالقضاء على الغائب، قال: "والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كان قضاء على أبي سفيان وهو غائب، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب، ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس، وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها، كان في ذلك نوع قضاء على الغائب، فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا... ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الأمر، حيث قال لها: خذي،

(1) المصدر السابق.

(2) شحيح أي بخيل. ينظر: أبو عبيد الهروي، الغريبين في القرآن والسنة، 976/3.

(3) كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، حديث (2211).

(4) ينظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت885هـ) (1421هـ). التحبير شرح التحرير. (تحقيق عبدالرحمن الجبرين وآخرين)، مكتبة الرشد، 3909/8.

(5) حديث (7180).

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 8/12.

ولو كان فتياً لقال مثلاً: لا حرج عليك إذا أخذت⁽¹⁾، وهذا توجيه حسن من ابن حجر، وأميل في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه ابن حجر ومن وافقه، والله أعلم

3. الكلام المتعقب: قال مُغْطَاطِي: "قال أبو بكر الأَدْفُوي⁽²⁾: للعلماء في قوله: {قَمِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا}⁽³⁾ أقوال... قال ابن سيرين والحسن: صلاة الليل فريضة على كل مسلم، ولو قدر حَلْبُ شاة⁽⁴⁾"⁽⁵⁾.

تعقبه مُغْطَاطِي، فقال: "فينظر، كأن هذا اللفظ لا يدل على فريضة ولا وجوب؛ لكن رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الثَّوَابِ لِأَدَمَ⁽⁶⁾ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْنَسِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا قِيَامَ اللَّيْلِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (صَلُّوا نِصْفَهُ أَوْ ثَلَاثَهُ أَوْ رُبْعَهُ، فَوَاقِ نَاقَةَ⁽⁷⁾)، أَوْ حَلْبِ شَاةٍ⁽⁸⁾. فلو صح لكان فيه شائبة من الوجوب"⁽⁹⁾.

دراسة المسألة: تعقب مُغْطَاطِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنَ سِيرِينَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِي فِي حَمَلِهِمَا الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ {قَمِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا} عَلَى الْوَجُوبِ، وَرَدَ عَلَيْهِمَا بِأَنَّ الْفَرْقَ فِي ذَاتِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى فَرِيضَةٍ وَلَا وَجُوبٍ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ بِرَوَايَةِ (صَلُّوا نِصْفَهُ...)، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَ فِيهَا شَائِبَةٌ مِنَ الْوَجُوبِ، لَكِنِ الرِّوَايَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهَا ابْنَ لَهِيْعَةَ، قَالَ الْبِيهَقِيُّ: "وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَتَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ"⁽¹⁰⁾، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، لَكِنِّي وَجَدْتُ رَوَايَةَ

- (1) فتح الباري، 511/9.
- (2) هو محمد بن علي بن أحمد المصري، المقرئ النحوي المفسر، ألف في تفسير القرآن الكريم في (120) مجلد، (ت389هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام، 177/27.
- (3) المزمّل: 2.
- (4) بدر الدين العيني، عمدة القاري، 189/7.
- (5) التلويح: كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل، أوله.
- (6) هو آدم بن أبي إياس بن عبد الرحمن العسقلاني، أبو الحسن الخراساني المروزي، (ت220هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام، 59/15.
- (7) فواق ناقة هو قدر ما بين الحلبتين من الراحة. أبو عبيد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، 1481/5، وابن منظور، لسان العرب، 316/10.
- (8) رواه أبو يعلى في مسنده من طريق ابن وهب، عن مخزّمة، عن أبيه عن ابن عباس، حديث (2677). علق عليه سعيد السناري بقوله: "ضعيف".
- (9) التلويح: كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل، أوله.
- (10) معرفة السنن والآثار، 43/9.

تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح "عرض ودراسة" (342 - 369)

أخرى باللفظ نفسه رواها أبو يعلى الموصلي⁽¹⁾ من طريق ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه الرواية أيضاً معلة بالانقطاع؛ لأن بكيراً الأشج والد مخرمة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما

وأما ما ذكره مُغلطاي من أن قوله تعالى {قم الليل إلا قليلاً} لا يدل على فريضة أو وجوب، مردود بأقوال العلماء في تفسير هذه الآية، وهي ثلاثة أقوال: الأول: الأمر في الآية للندب، والثاني: هو حتم وفرض لكن على النبي ﷺ وحده، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، والثالث: كان فرضاً على النبي ﷺ وعلى أمته، ثم نسخ⁽²⁾، وهذا أصح الأقوال، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم من حديث سعد بن هشام أنه سأل عائشة رضي الله عنها، قال: "فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألتستقرأ يا أيها المزملة؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة"⁽³⁾.

4. الكلام المتعقب: قال مُغلطاي: "قال عياض⁽⁴⁾:...وحصل الإجماع على أنه⁽⁵⁾ ليس بفرض، إنما هو مستحب...والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه"⁽⁶⁾.

تعقبه مُغلطاي، فقال: "وفيه نظر من حيث إن صاحب المحيط حكى عن أبي حنيفة كراهته"⁽⁷⁾.

دراسة المسألة: تتناول هذه المسألة حكم صيام يوم عاشوراء، فقد ذكر القاضي عياض أن العلماء مجمعون على استحبابه، وتعقبه مُغلطاي بأن برهان الدين ابن مآزه صاحب المحيط حكى عن أبي حنيفة كراهية صيام يوم عاشوراء، لكن لم أجد ذلك في المحيط، بل ذكر في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم "وكانوا يستحسنون أن يصوموا

(1) المسند، حديث (2677).

(2) ينظر: قوام السنة الأصبهاني، شرح صحيح البخاري، 149/3، وأبو عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ط2)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، 34/19.

(3) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها أو مرض، حديث (746).

(4) إكمال المعلم، 79-78/4.

(5) أي صيام يوم عاشوراء.

(6) التلويح: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (2000).

(7) المصدر السابق، حديث (2000).

قبل عاشوراء وبعده خلاف أهل الكتاب⁽¹⁾، وقال السَّمْرَقَنْدِي: "وكذا صوم يوم عاشوراء مفردًا مكروه عند بعض أصحابنا؛ لأنه تشبه باليهود"⁽²⁾، وبمثله قال الكاساني⁽³⁾ وزين الدين الرازي⁽⁴⁾، وأضاف الكاساني: "ولم يكرهه عامتهم؛ لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب استدراك فضيلتها بالصوم"⁽⁵⁾، وقال في موضع آخر: "وليس بعد نسخ الفضل إلا الكراهية، بخلاف صوم عاشوراء وبعض الصدقات المنسوخة، إذ لا يكره التنفل بها بعد النسخ؛ لأن ذلك كان فرضًا، وانتساخ الفرضية لا يخرجها عن كونه قرابة في نفسه"⁽⁶⁾، فقد جعل صيام يوم عاشوراء قرابة، ونفى عنه الكراهية، ولعل مُغَلِّطاي وهم في النقل عن برهان الدين صاحب المحيط، وبعض الحنفية قالوا بكراهية صيام يوم عاشوراء مفردًا لا مطلقًا

5. الكلام المتعقب: قال مُغَلِّطاي: "قال ابن بطال⁽⁷⁾: اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الأرب السبعة"⁽⁸⁾ بعد إجماعهم على أن السجود على الأرض فريضة"⁽⁹⁾.

تعقبه مُغَلِّطاي، فقال: "كان ينبغي أن يقيد بعدم الضرورة، وإلا ففي مذهبه ومذهب غيره تجوز الصلاة على الراحلة إذا خاف من سُبُع أو غيره اعتمادًا على حديث يعلى بن مُرَّة من عند الترمذي، الذي فيه (أن النبي ﷺ أذن وأقام وصلى على الراحلة)⁽¹⁰⁾، وهو

- (1) أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز (ت616هـ). المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني (1424هـ). (تحقيق عبدالكريم الجندي)، دار الكتب العلمية، 394/2.
- (2) علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت539هـ) (1414هـ). تحفة الفقهاء (ط2). دار الكتب العلمية، 343/1.
- (3) علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ) (1327هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 79/2.
- (4) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت بعد 666هـ). تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (1417هـ). (تعليق عبدالله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، ص150.
- (5) بدائع الصنائع، 79/2.
- (6) المصدر السابق، 127/5.
- (7) شرح صحيح البخاري، 430/2.
- (8) الأرب بمعنى الأعضاء، والأرب السبعة هي الأعضاء السبعة. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 37/1.
- (9) التلويح: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، حديث (809).
- (10) رواه الترمذي في جامعه: أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، حديث (411). قال الترمذي: "هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البُلْجِي، لا يعرف إلا من حديثه".

تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح "عرض ودراسة" (342 - 369)

حديث أفردت للكلام عليه قديماً في سنة عشرين جزءاً⁽¹⁾، والله الحمد والمنة"⁽²⁾.

دراسة المسألة: قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: "اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الأرباب السبعة بعد إجماعهم أن السجود على الوجه فريضة"⁽³⁾، وعقب مُغلطاي بأنه ينبغي تقييد الحكم بعدم وجود ضرورة تمنع السجود على الأرض، لأنه يجوز في مذهب ابن بطال المالكي صلاة الفريضة على الراحلة في حال الخوف. وأما السجود على الأرض فهو واجب باتفاق العلماء، قال النووي: "فالسجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا"⁽⁴⁾، وذكر ابن جُزي الإجماع على ذلك، قال: "ويؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء، وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان، فأما الوجه واليدان فواجب إجماعاً"⁽⁵⁾، لكن يرخص في حالات الضرورة وصلاة النافلة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"⁽⁶⁾، إذاً كلام مُغلطاي صحيح في نفسه، لكن يعذر ابن بطال بأنه ذكر الحكم العام، ولم يذكر ذلك التفصيل الذي يقول به، ومعروف عن مغلطاي أنه في تعقباته على العلماء يحرص على الاستقصاء

المطلب الثاني: تعقباته في الترجيح بالحديث

الإمام مُغلطاي هو من العلماء الذين اعتنوا بمناقشة المسائل الفقهية في كتابه التلويح وإيراد التعقبات النافعة على الآراء الفقهية، لا سيما في المسائل التي يظهر فيها تعارض بين الحديث والرأي، وكان منهجه في ذلك تقديم الحديث على الاجتهاد

ويهدف هذا المطلب إلى عرض أبرز خمسة تعقبات لمُغلطاي في ترجيحات فقهية للعلماء، مرجحاً فيها الحديث الصحيح على الرأي، مع دراسة موجزة لكل من تلك التعقبات

1. الكلام المتعقب: قال مُغلطاي: "قال أبو محمد⁽⁷⁾: فإن قال قائل: قد رويتم

(1) هكذا ورد في الكتاب، وكان سن مغلطاي (31) سنة في عام 720 هـ، وقال مُغلطاي في ترجمة عمر بن ميمون بن بحر: "ولما خرج أبو عيسى والطوسي حديثه في الصلاة على الراحلة استغرباه، وقد أفردت للكلام على حديثه جزءاً". إكمال تهذيب الكمال، 118/10.

(2) التلويح: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، حديث (809).

(3) شرح صحيح البخاري، 430/2.

(4) المجموع شرح المذهب. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344 هـ، 423/3.

(5) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (ت741 هـ). القوانين الفقهية. ص46.

(6) رواه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث (1098).

(7) ابن حزم، المحلى بالأثر، 268/1.

مرفوعاً: (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)⁽¹⁾، و(إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)⁽²⁾. قلنا: نعم، وهو نص قولنا، وإنما فيه أمر لمن جاء الجمعة بالغسل، وليس فيه أي وقت لا بنص ولا بدليل، ولا إسقاط الغسل عن من لا يأتي إلى الجمعة، وقد يريد الرجل إتيان الجمعة من أول النهار"⁽³⁾.

تعقبه مغلطاي، فقال: "قد أسلفنا صحيحاً حديث ابن عمر مرفوعاً: (ومن لم يأت الجمعة فلا غسل عليه)⁽⁴⁾ وهو رد لما يقول ابن حزم ظاهره، والله أعلم"⁽⁵⁾.

دراسة المسألة: ذهب ابن حزم إلى وجوب غسل يوم الجمعة على كل مسلم سواء حضر الجمعة أم لم يحضر، ورأى أن غسل يوم الجمعة إنما هو لليوم وليس للصلاة⁽⁶⁾، واستدل بأحاديث منها ما تقدم ذكره، ومنها أيضاً حديث (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب)⁽⁷⁾، وحديث (حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده)⁽⁸⁾، وأضاف: "وفي الأحاديث الأخر... إيجاب الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم، فهي زائدة حكماً على ما في حديث ابن عمر، فالأخذ بها واجب"⁽⁹⁾، وهذا مخالف لما ذهب إليه الجمهور الذين استحوا غسل الجمعة لمن يأتي الجمعة، وحملوا الأمر على الندب، ورأوا أنه متأكد في حق مسلم، وليس بالواجب المحتم المعاقب عليه، وأسقطوه عن من لا يأتيها⁽¹⁰⁾، واستدلوا بحديث (من أتى الجمعة فليغتسل)⁽¹¹⁾، وحديث (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)⁽¹²⁾، وهذا الحكم

- (1) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب الجمعة، باب (5)، حديث (882).
- (2) رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كتاب الجمعة، (مقدمة الكتاب)، حديث (844).
- (3) التلويح: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث (879).
- (4) رواه ابن خزيمة بنحوه: كتاب الجمعة، باب أمر النساء بالغسل لشهود يوم الجمعة، حديث (1752).
- (5) التلويح: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث (879).
- (6) ينظر: المحلى بالآثار، 1/266-268.
- (7) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، حديث (884).
- (8) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث (896).
- (9) المحلى بالآثار، 1/268.
- (10) ينظر: النووي، المنهاج، 6/134، وابن قدامة، المغني، 3/244-248.
- (11) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث (919).
- (12) رواه الترمذي في جامعه: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، حديث (497). قال الترمذي: "حديث سمره حديث حسن".

تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح "عرض ودراسة" (342 - 369)

صريح في الحديث الذي أورده مُغلطاي للرد على ابن حزم، وهو حديث رواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه من طريق زيد بن حُباب، عن عثمان بن واقد العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء)⁽¹⁾، وإسناده حسن؛ قال ابن حجر في زيد بن الحُباب: "صدوق يخطئ في حديث الثوري"⁽²⁾، وقال في عثمان بن واقد: "صدوق ربما وهم"⁽³⁾، وقد بوب البخاري في صحيحه بعنوان: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة

وتعقب مُغلطاي في هذه المسألة على استنباط ابن حزم من حديث (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)⁽⁴⁾، وحديث (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)⁽⁵⁾ بحديث آخر وصفه بالصحة، والذي جاء فيه تصريح بتخصيص اغتسال يوم الجمعة لمن يذهب إلى الجمعة دون غيره، تعقب صحيح، والله أعلم

2. الكلام المتعقب: قال مُغلطاي: "...وفي شرح المهذب⁽⁶⁾: أما السفر ليلتها يعني الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا، وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه العُبَدي⁽⁷⁾ عن إبراهيم النَّخعي قال: لا يسافر بعد دخول العشي من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة، وهذا مذهب باطل لا أصل له"⁽⁸⁾.

تعقبهُ مُغلطاي، فقال: "بل له أصل صحيح، رواه ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: (إذا أدركت ليلة الجمعة، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة)⁽⁹⁾"⁽¹⁰⁾.

دراسة المسألة: اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال

(1) كتاب الجمعة، باب أمر النساء بالغسل لشهود يوم الجمعة، حديث (1752).

(2) تقريب التهذيب، ص222.

(3) المصدر السابق، ص387.

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، 4/499.

(7) هو أبو عامر محمد بن سعدون بن مُرجى (ت524هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/579-583.

(8) التلويح: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، أوله.

(9) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجمعة، باب من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج يصلي، حديث (5217).

(10) التلويح: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، أوله.

وقبل أداء صلاة الجمعة لمن تلزمه الجمعة، واختلفوا في السفر بعد فجر يوم الجمعة إلى قبل الزوال على قولين: أولاً: الجواز، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وثانياً: عدم الجواز إن خاف فوت الجمعة، وهو قول الشافعية، وأباح الجمهور السفر ليلة الجمعة⁽¹⁾، بينما رأى كراهيته بعض الشافعية⁽²⁾.

وذكر النووي جواز السفر ليلة الجمعة عند عامة العلماء، واعترض على قول إبراهيم النخعي في عدم جواز السفر ليلة الجمعة، ورأى أنه مذهب باطل لا أصل له، وسبقه إلى هذا القول أبو جعفر الطحاوي، قال: "وجميع الفقهاء يُبيحون السفر ليلة الجمعة إلا إبراهيم النخعي، قال: إذا أراد السفر يوم الخميس فليسافر غدوة إلى أن يرفع النهار، فإذا أقام إلى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة"⁽³⁾، وتعقب مُغلطاي قول النووي في أن قول إبراهيم النخعي مذهب باطل لا أصل له، وهو قول عائشة رضي الله عنها، الذي رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، والرواية متصلة رجالها ثقات؛ فأبو معاوية محمد بن خازم قال عنه ابن حجر: "ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره"⁽⁴⁾ (ت195هـ)، وعبدالمك بن عبدالعزيز ابن جريج، ثقة لكنه كان يدلس⁽⁵⁾، ولا يدلس فيما يرويه عن عطاء⁽⁶⁾ (ت150هـ)، وعطاء بن أبي رباح، تابعي ثقة، وتلميذ لعائشة رضي الله عنها (ت114هـ)⁽⁷⁾.

فتبين أن مسألة النهي عن السفر ليلة الجمعة لها أصل صحيح، وهو قول عائشة رضي الله عنها كما ذكر مُغلطاي، فتعقبه صحيح، والله أعلم

3. الكلام المتعقب: قال مُغلطاي: "وذكر القرطبي⁽⁸⁾: أن الوجه في أمر عثمان، أنه هو وعائشة تأولاً أن القصر رخصة غير واجب، فأخذوا بالأكمل الأتم، ولولا ذلك ما أقرروا عثمان عليه"⁽⁹⁾.

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، 40-39/25.

(2) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (505هـ). إحياء علوم الدين. دار المعرفة، 188/1.

(3) أحمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ) (1417هـ). مختصر اختلاف العلماء (ط2). (تحقيق عبدالله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، 350/1.

(4) تقريب التهذيب، ص475.

(5) المصدر السابق، ص363.

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 617/2.

(7) المصدر السابق، ص391.

(8) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 327/2.

(9) التلويح: أبواب ما جاء في التقصير، باب الصلاة بمنى، حديث (1084).

تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح "عرض ودراسة" (342 - 369)

تعقبه مُغلطاي، فقال: "وفيه نظر، لما في صحيح مسلم⁽¹⁾ عن ابن عمر: (صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبض، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبض، وعمر فلم يزد على ركعتين حتى قبض، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى)"⁽²⁾.

دراسة المسألة: أخرج البخاري في صحيحه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر"⁽³⁾، وأثبت في آخره قول الزهري لعروة وكلاهما من رواة الحديث: "فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان"⁽⁴⁾، وتدل هذه الرواية في ظاهرها على إتمام عائشة وعثمان رضي الله عنهما الصلاة في السفر، وانتقد مُغلطاي ما قيل عن عثمان في عدم إتمام صلاة السفر، واستدل بحديث ابن عمر في صحيح مسلم في عدم إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة في السفر

وننبه أولاً إلى أن جمهور الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر⁽⁵⁾، وأنه رخصة في حق المسافر وليس بواجب، وبناء عليه يمكن الجمع بين ما قيل عن عثمان أنه كان يتم في السفر وبين رواية ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين في السفر؛ أنه كان يقصر أحياناً ويتم أحياناً، ويؤكد هذا رواية الترمذي: "...ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثمانين سنين، فصلى ركعتين"⁽⁶⁾، واستمرت خلافة عثمان رضي الله عنه نحو (12) سنة، وقيل إنه أتم بمنى خاصة، وذلك لأن الأعراب كانوا كثيرين في ذلك العام، فأراد ألا يشتبه عليهم صلاة المسافر بصلاة المقيم⁽⁷⁾، وهذا ما قال عثمان في خطبته بعد أن أتم بمنى: "أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ، وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من

(1) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (689).

(2) التلويح: أبواب ما جاء في التقصير، باب الصلاة بمنى، حديث (1084).

(3) أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، حديث (1090).

(4) صحيح البخاري، 44/2.

(5) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ) (1419هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود)، دار الكتب العلمية، 362/2، وابن قدامة، المغني، 104/3، وبهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت624هـ) (1424هـ). العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. (تحقيق أحمد بن علي)، دار الحديث، ص110، والنووي، المجموع شرح المهذب، 326/4.

(6) رواه الترمذي في جامعه: أبواب السفر، باب التقصير في السفر، حديث (553). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(7) ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، 119/7.

الناس، فخفت أن يَسْتَتُوا⁽¹⁾، ولا اعتراض عليه في ذلك، لأن القصر رخصة، وهذا ما أراد بيانه أبو العباس القرطبي عند ذكر إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما في السفر، فقد جاء في سياق كلامه: "وقول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان، اختلف في تأويل إتمام عائشة وعثمان في السفر على أقوال، وأولى ما قيل في ذلك أنهما تأولا أن القصر رخصة غير واجبة وأخذوا بالأكمل، وما عدا هذا القول إما فاسد وإما بعيد"⁽²⁾، ولم يقل أبو العباس القرطبي إنهما لم يقصرا في السفر قط حتى يعقب عليه مُغلطاي براوية ابن عمر

وأما عائشة رضي الله عنها فقد روى عنها عروة قولها: "فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"⁽³⁾، لكن ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر، وعللت ذلك بما أورده ابن حجر، قال: "وقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: (أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق علي)⁽⁴⁾، إسناده صحيح، وهو دال على أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل"⁽⁵⁾، وللعلماء أقوال وتوجيهات كثيرة في هذه المسألة، اقتصرنا هنا على ما يخدم الموضوع⁽⁶⁾.

4. الكلام المتعقب: قال مُغلطاي: "...سئل أنس: ما سمعت نبي الله ﷺ يقول في الثوم؟ فقال: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلين معنا)⁽⁷⁾... قال عياض⁽⁸⁾: ويلتحق به من أكل فجلاً وتجشئ"⁽⁹⁾.

- (1) السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، حديث (5438).
- (2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 327/2.
- (3) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ، حديث (350)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (685).
- (4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، حديث (5430).
- (5) فتح الباري، 571/2.
- (6) وللمزيد من القراءة في هذا الموضوع ينظر: ابن عبدالير، التمهيد، 170/11، وأبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 223-228، وابن حجر، فتح الباري، 570/2.
- (7) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرّاً أو نحوها، حديث (562).
- (8) إكمال المعلم بفوائد مسلم، 497/2.
- (9) التلويح: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكُرّاث، حديث (853).

تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح "عرض ودراسة" (342 - 369)

تعقّبهُ مُغلطاي، فقال: "قد أسلفنا وروده في الحديث فلا حاجة إلى ذكره قياساً"⁽¹⁾، وقال قبل ذلك: "وعند أبي القاسم في الأوسط: (من أكل من هذه الخضروات البصل والثوم والكُرّاث والفِجْل)⁽²⁾"⁽³⁾.

دراسة المسألة: علق القاضي عياض على رواية في صحيح مسلم بشأن النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم، وقام بإلحاق الفِجْل بالثوم لمن يتجشئ، والقياس إلحاق حكم غير منصوص عليه بحكم منصوص عليه لأشترأكهما في العلة⁽⁴⁾، وتتمثل العلة هنا في قبح الرائحة وما يترتب عليها من إيذاء المصلين في المسجد وكذلك الملائكة، لكن مُغلطاي انتقد هذا القياس مشيراً إلى أنه لا معنى له؛ إذ ورد حكم أكل الفِجْل لمن أراد دخول المسجد صراحة في رواية الطبراني، قال: "حدثنا أحمد بن حماد بن زُعبَة، قال: حدثنا سعيد بن عُفَيْر، قال: حدثنا يحيى بن راشد البراء، قال: حدثنا هشام بن حسان الفِرْدُوسي، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (من أكل من هذه الخضراوات فلا يقربنّ مسجدنا: الثوم، والكُرّاث، والبصل، والفِجْل، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)⁽⁵⁾، لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا يحيى بن راشد، تفرد به سعيد بن عُفَيْر"⁽⁶⁾، والحديث ضعيف؛ لأن في سنده يحيى بن راشد البراء وهو ضعيف⁽⁷⁾، تفرد بزيادة لفظة (والفِجْل)، وهذه الزيادة لا توجد في الروايات الصحيحة عن جابر رضي الله عنه⁽⁸⁾، وقد تكون هذه الزيادة مدرجة، لذا فإن النهي بالقياس هنا أولى من النص، وما ذهب إليه القاضي عياض أصوب، والله أعلم

5. الكلام المتعقّب: قال مُغلطاي: "قال ابن بطل⁽⁹⁾:...وقال آخرون: هذا الحديث إنما ورد في الفريضة، (وَمِنْ) للتبعية؛ كأنه قال: اجعلوا بعض صلواتكم المكتوبة في

(1) المصدر السابق، حديث (853).

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث (191).

(3) التلويح: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكُرّاث، حديث (853).

(4) ينظر: الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ) (1418هـ). البرهان في أصول الفقه. (تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، 5/2.

(5) تقدم تخريجه.

(6) المعجم الأوسط، 68/1.

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص590.

(8) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكُرّاث، حديث (855)، وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، حديث (563، 564).

(9) شرح صحيح البخاري، 177/3.

بيوتكم، ليقتدي بكم أهلكم ومن لا يخرج منهم إلى المسجد، ومن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها. روى حماد، عن إبراهيم قال: (إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، ولهما التضعيف خمساً وعشرين درجة)⁽¹⁾ (1) (3) (4).

تعقبه مغلطاي، فقال: "هذا العمري جيد لولا ما روى زيد بن ثابت في الصحيحين مرفوعاً: (صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)⁽³⁾ (4) (3) (4).

دراسة المسألة: روى الشيخان في صحيحيهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً)⁽⁵⁾، وذكر ابن بطال في شرحه على البخاري أن للعلماء في هذا الحديث قولين، الأول: الحديث خاص بصلاة النافلة دون الفريضة، والثاني: هو ما تقدم ذكره في النص المتعقب عليه، وانتقد مغلطاي القول الثاني؛ لحديث في الصحيحين يقيد صلاة المرء في بيته بالنافل دون المكتوبة، فتعقب مغلطاي صحيح؛ والحكم واضح كما ورد في الحديث، ويؤكد حديث آخر رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه - مرفوعاً: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً)⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: تعقباته على تراجم البخاري

تعد تراجم البخاري في صحيحه مصدرًا للعلماء معتمداً في فهم الحديث، واشتهر قولهم (فقه البخاري في تراجمه)؛ لأنه لم يقتصر على تصنيف الأحاديث تحت عناوين عامة، بل اتخذ منهجاً دقيقاً في التعقب عن تراجم الأبواب للدلالة على الأحكام الشرعية المستنبطة بعمق من الأحاديث، وجاءت هذه التراجم على قسمين: ظاهرة، وخفية، يشكل القسم الثاني الغالبية.

ونعرض في هذا المطلب تعقبات مغلطاي فيما يتعلق بتراجم البخاري، نذكر أربعة

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الجماعة كم هي، حديث (9052).

(2) التلويح: أبواب التهجد، باب التطوع في البيت، أوله.

(3) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، حديث (731)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث (781).

(4) التلويح: أبواب التهجد، باب التطوع في البيت، أوله.

(5) صحيح البخاري: أبواب التهجد، باب التطوع في البيت، حديث (1187)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث (777).

(6) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث (778).

تعقبات في انتقاد ترجمه، وتعقبًا واحدًا في دفع الانتقاد عن تبويب البخاري

1. الكلام المتعقب: قال البخاري: "باب ذكر القَيْن والحدَاد... عن مسروق، عن خَبَاب، قال: (كنت قَيْنًا⁽¹⁾ في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه، قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ، فقلت: لا أكفر حتى يميئك الله، ثم تبعث، قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتى مالا وولداً، فنزلت: {أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا}..."⁽²⁾⁽³⁾.

تعقبه مُغلطاي، فقال: "وهذا التبويب فيه إشكال، حيث فرق بين القَيْن والحدَاد، وإن كنا ذكرنا أن جماعة فرقوا بينهما، ولكن ليس في الحديث ذكرٌ إلا لأحدهما، وفي بعض الأصول: لم يذكر الحدَاد، ولعله الصواب"⁽⁴⁾.

دراسة المسألة: انتقد مُغلطاي تبويب البخاري في صحيحه: (باب ذكر القَيْن والحدَاد)؛ إذ لم يرد في هذا الباب ذكرٌ للحدَاد. وهذه المهنة معرفة، بينما القَيْن في هذا السياق يعنى الحدَاد والصانع، فسره بذلك الزجاج⁽⁵⁾، وابن دُرَيْد⁽⁶⁾، وابن سيده⁽⁷⁾، وأبو الفرج ابن الجوزي⁽⁸⁾، ومجد الدين ابن الأثير⁽⁹⁾، وابن منظور⁽¹⁰⁾، وللقين معانٍ أخرى، منها: العبد والأمة، والزينة⁽¹¹⁾. وقد وافق ابن حجر في الأصل على ما انتقد به مُغلطاي البخاري، قال: "وكان البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما، وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القَيْن، وكأنه ألحق الحدَاد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم"⁽¹²⁾، ورد عليه

(1) سيأتي تعريفه في دراسة هذه المسألة.

(2) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ذكر القَيْن والحدَاد، حديث (2091).

(3) التلويح: كتاب البيوع، باب ذكر القَيْن والحدَاد، حديث (2091).

(4) التلويح: كتاب البيوع، باب ذكر القَيْن والحدَاد، حديث (2091).

(5) أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت311هـ) (1988هـ). معاني القرآن وإعرابه. (تحقيق عبدالجليل شلبي)، عالم الكتب، 344/3.

(6) أبو بكر محمد بن الحسن (321هـ) (1987م). جمهرة اللغة. تحقيق رمزي بعلبكي، 980/2.

(7) المحكم والمحيط الأعظم، 508/6.

(8) غريب الحديث، 276/2.

(9) النهاية في غريب الحديث والأثر، 135/4.

(10) لسان العرب، 350/13.

(11) ينظر: مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 135/4.

(12) فتح الباري، 318/4.

بدر الدين العيني بقوله: "لا يحتاج إلى هذا التكلف الذي لا وجه له، فالوجه ما ذكرناه، لأن القَيْن يطلق على معان كثيرة، فيطلق على العبد: قَيْن، وعلى الأمة: قَيْنَة، وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى الماشطة قَيْنَة، فعطف الحدّاد على القَيْن ليعلم أن مراده من القَيْن هو الحدّاد لا غير"⁽¹⁾، وأميل في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه بدر الدين العيني؛ إذ يرى أن البخاري عطف الحدّاد على القَيْن ليعبر عن معنى القَيْن، مما يدل على فقه البخاري في تراجمه؛ إذ أشار بذلك إلى معاني ألفاظ قد تخفى على القارئ

2. الكلام المتعقّب: قال البخاري: "**باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب..**قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)"⁽²⁾⁽³⁾.

تعقّبه مغلطاي، فقال: "تقييد الشيخ بأحياء العرب [فيه نظر من حيث] ⁽⁴⁾ إن الحكم واحد لا يختلف باختلاف الحال ولا الأمكنة، فينظر"⁽⁵⁾.

دراسة المسألة: عقب مغلطاي في هذه المسألة على عبارة (على أحياء العرب) في تبويب البخاري في صحيحه، إذا لا تقييد الرقية على طائفة معينة دون غيرهم، وذكر ذلك أيضًا ابن حجر، قال: "وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه"⁽⁶⁾، ثم رد على ذلك بقوله: "ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، وقد ترجم عليه في الطب الشروط في الرقية بقطع من الغنم، ولم يقيد بشيء، وترجم فيه أيضًا: الرقية بفاتحة الكتاب"⁽⁷⁾، ولم يرتض بدر الدين العيني جواب ابن حجر، قال: "هذا الجواب غير مقنع، لأنه قيده بأحياء العرب، والقيد شرط إذا انتفى ينتفي المشروط"⁽⁸⁾، وأرى أن البخاري لم يقصد من قوله "على أحياء العرب" تقييد الحكم بهذه الفئة فقط، ولم يورد ذلك في

(1) عمدة القاري، 208/11.

(2) علقه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، أوله، لكنه أسنده في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، حديث (5737).

(3) التلويح: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، أوله.

(4) في نسخة موسوعة صحيح البخاري: يشعر بحصره، وفي المخطوط: فيه نظر من حديث، ويبدو أن الصواب ما أثبتته، وبه يستقيم المعنى، ولعله تصحفت كلمة حيث بكلمة حديث.

(5) التلويح: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، أوله.

(6) فتح الباري، 453/4.

(7) المصدر السابق، 453/4.

(8) عمدة القاري، 95/12.

تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح "عرض ودراسة" (342 - 369)

سياق اشتراط خاص، بل ذكره باعتباره نموذجًا واقعيًا وُجد في العصر الأول فيما يتعلق باستخدام الرقية، كما لم ينفِ الرقية بفاتحة الكتاب لغير أحياء العرب، وهذا ما أوضحه ابن حجر، والله أعلم

3. الكلام المتعقب: قال البخاري: "باب الجهاد بإذن الأيوين."

حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)⁽¹⁾⁽²⁾.

تعقبه مُغلطاي، فقال: "ليس هذا الحديث مطابقًا للترجمة؛ لأنه ليس فيه استئذان ولا غيره فينظر، اللهم إلا أن تكون الترجمة مفهومة من الحديث أو مستنبطة مما ذكره بعد من عند الجوزي... وعند أبي الفرج الجوزي: يا رسول الله إني أتيت إليك وتركت أبوي بيكيان، فقال: (ارجع إليهما فأضحكما كما أبكيتهما)⁽³⁾⁽⁴⁾."

دراسة المسألة: انتقد مُغلطاي تسمية البخاري باب الجهاد بإذن الأيوين في صحيحه، ورأى أن الحديث الذي أورده في هذا الباب لا يتضمن نصًا صريحًا باستئذان الأيوين قبل الخروج للجهاد، ثم أورد حديثًا رواه أبو الفرج ابن الجوزي يستنبط منه إذن الأيوين للجهاد. ويمكن دفع الانتقاد من خلال الإشارة إلى منهج الإمام البخاري في صحيحه، إذ جاءت تراجم أبوابه متنوعة بين الظاهر والمستنبط، فقد يضع البخاري عنوانًا للباب يستنبطه من الحديث، ووجه الترجمة بين الباب والحديث في هذه المسألة استنباطي، قال ابن المُنيّر: "وجه الترجمة أنه أثبت لهما حق يقدم على الجهاد، والقاعدة أن ذا الحق إذ أسقط حقه سقط"⁽⁵⁾، وقال شهاب الدين القسطلاني: "والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله: (ففيهما فجاهد)؛ لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه، ومن رضاهما الإذن له عند الاستئذان"⁽⁶⁾.

(1) كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأيوين، حديث (3004).

(2) المصدر السابق، حديث (3004).

(3) رواه أحمد بن حنبل في المسند: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث (6490)، ورواه أبو الفرج الجوزي من طريق أحمد في البر والصلة: الباب الرابع في تقديم برهما على الجهاد والهجرة، حديث (14). علق شعيب الأرنؤوط على رواية أحمد بقوله: "إسناده حسن".

(4) كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأيوين، حديث (3004).

(5) أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور (ت683هـ) (1407هـ). المتواري على تراجم أبواب البخاري. (تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد)، مكتبة المعلا، ص167.

(6) أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت923هـ) (1442هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. تحقيق

4. الكلام المتعقب: قال البخاري: "كتاب الجزية والموادعة⁽¹⁾ مع أهل الذمة والحرب، وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم..."⁽²⁾.

تعقبه مُغلطاي، فقال: "وفي قول البخاري: (المجوس والعجم) نظر، من حيث إن المجوس جنس يندرج تحته أنواع منها العجم، فلو اقتصر على الجنس لما افتقر إلى ذكر النوع، أو يُحمل على أنه ذكر العام ذُكر للخاص، وهذا لا إيراد عليه فيه"⁽³⁾.

دراسة المسألة: قال البخاري في صحيحه: "باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب... وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم"، وانتقد مُغلطاي في هذا التوبيخ قول البخاري: (والمجوس والعجم)؛ إذ المجوس جنس يندرج تحته أنواع منها العجم، ثم أورد احتمال توجيه آخر من أن ذُكر العام ذُكر للخاص، فينتقي حينئذ الاعتراض. والجزية هي مال يؤخذ من أهل الذمة كل حول مقابل إقامتهم في بلاد المسلمين وحمائهم⁽⁴⁾، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس⁽⁵⁾ عربًا كانوا أو عجمًا، ولا تؤخذ من المشركين مطلقًا، بينما ذهب الحنفية إلى أنها تؤخذ من مشركي العجم دون العرب⁽⁶⁾، ودفع ابن حجر التوجيه الأخير من مغطاي بقوله: "قيل: وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام، وفيه نظر، والظاهر أن بينهما خصوصًا وعمومًا وجهيًا"⁽⁷⁾، وهو معنى قول الكرمانلي: "قوله: والعجم، هو أعم من المعطوف عليه من وجه، وأخص من الوجه الآخر"⁽⁸⁾، أي أن بعض المجوس ليسوا عجمًا، وبعض العجم ليسوا مجوسًا، وقد بيّن بدر الدين العيني أقوال الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية فقال: "وهذا الذي ذكره هو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فإن عنده تؤخذ الجزية من جميع الأعاجم، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين، وعند الشافعي وأحمد: لا يؤخذ إلا من أهل الكتاب، وعند مالك: يجوز أن تضرب الجزية على

المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار عطاءات العلم، 303/11.

(1) الموادعة في اللغة المتاركة، وشرعًا: المصالحة على ترك الحرب والأذى. ينظر: مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 167/5.

(2) التلويح: كتاب الجزية والموادعة، أوله.

(3) المصدر السابق.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 204-202/13، والموسوعة الفقهية الكويتية، 149/15.

(5) ابن القيم. أحكام أهل الذمة (ط2). (تحقيق محمد عزير شمس)، دار عطاءات العلم، الرياض، 4/1.

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني، 208-202/13، والموسوعة الفقهية الكويتية، 171-167/15.

(7) فتح الباري، 259/6.

(8) الكواكب الدراري، 124/13.

تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح "عرض ودراسة" (342 - 369)

جميع الكفار من كتابي ومجوسي ووثني وغير ذلك، إلا من ارتد"⁽¹⁾.

وما ذكره ابن حجر وغيره من أن عطف العجم على المجوس لعلاقة العموم والخصوص من وجه بينهما هو الأصوب، والله أعلم

5. الكلام المتعقب: قال مُغلطاي: "...وقول الداودي⁽²⁾ في التعليق: ليس هذا مما يوجب له، وذلك في الأمر كله نظر؛ لأن في نفس الحديث رأى في أصحابه تأخرًا، يعني: عنه في الصف؛ فأمرهم بأن يتقدموا ليأخذوا عنه صلاته؛ ليعلموها الناس بعده"⁽³⁾.

تعقبه مُغلطاي، فقال: "وأما قوله: وذلك في الأمر كله نظر؛ لأن في نفس الحديث رأى في أصحابه تأخرًا، نعم كذا هو، قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، ولكن الحديث خرج على سبب، وذلك السبب هو مراد البخاري، ولا يمتنع من أن يكون فيه غيره، والله تعالى أعلم"⁽⁴⁾.

دراسة المسألة: قال البخاري في صحيحه: "باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم. ويذكر عن النبي ﷺ: ائتموا بي، وليأتّم بكم من بعدكم"، وهذا التعليق أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم (تقدموا فائتموا بي، وليأتّم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله)"⁽⁵⁾، واعترض الداودي على تعليق البخاري الذي أورده تحت هذا الباب؛ إذ سبب ورود هذا الحديث هو تأخر بعض الصحابة عن الصف الأول، فأمرهم بالتقدم ليقتدوا به عليه الصلاة والسلام، وليقتدي بهم من بعدهم ممن يصلي في الصفوف المتأخرة الذين لا يرون النبي ﷺ، فالحديث روي في عتاب النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين تأخروا عن الصفوف الأولى، ودفع مُغلطاي هذا الاعتراض بأن الحديث خرج على سبب وهو الحكم الفقهي الذي يستنبط من الحديث المتمثل في اقتداء الناس بالمأمومين في الصفوف التي لا يرون فيها الإمام، وهذا هو مقصد البخاري في هذا الباب، إذ أورد فيه

(1) عمدة القاري، 78/15.

(2) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، صاحب النصيحة في شرح صحيح البخاري، والنامي في شرح موطأ الإمام مالك، (ت402هـ). القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. (تحقيق ابن تلويت الطنجي وآخرين)، مطبعة فضالة، 103-102/7، والذهبي، تاريخ الإسلام، 57/28.

(3) التلويح: كتاب الأذان، باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، أوله.

(4) المصدر السابق.

(5) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (438).

تعليقاً يفهم منه الحكم الذي أشار إليه في تسمية الباب، وهناك قاعدة فقهية تقول: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)⁽¹⁾، وهذه القاعدة تنطبق على ترجمة هذا الباب، فالبخاري أورد في الباب ما يدل على حكم يستخرج من حديث ورد بسبب معين، دون الالتفات إلى ذلك السبب، والشاهد هنا هو قوله عليه الصلاة والسلام: (اتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم)، وهذا الحديث يتوافق مع الترجمة، كما فيها بيان لمقصود (من بعدكم) أنهم هم المأمومون الذين يقتدون بالصفوف الأمامية، والله أعلم

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله على إتمام هذا البحث، ونخلص إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها: فقد تضمن هذا البحث عرضاً لأهم (15) تعقباً في فقه الحديث، منها (5) تعقبات في بيان الأحكام الفقهية، و(5) في الترجيح بالحديث، و(5) في تراجم البخاري.

وكانت دراستنا لأهم هذه التعقبات: رجحنا تعقب مُغلطاي في (9) منها، ورجحنا قول المتعقب عليه في موضعين، الأول: حكم بعض الشافعية بالقضاء على الغائب في مسألة أخذ هند زوجة أبي سفيان من مال زوجها سراً، والثاني: إلحاق القاضي عياض الفُجُل بالثوم قياساً. ورجحنا قولاً غير قول مُغلطاي وقول المتعقب عليه في موضع، وهو نسخ فرضية قيام الليل في الآية {قم الليل إلا قليلاً}، وجمعنا بين قول مُغلطاي وقول المتعقب عليه وهو أبو العباس القرطبي في مسألة قصر عثمان رضي الله عنه في السفر، ورأينا خطأ مُغلطاي في النقل عن برهان الدين ابن مازة في كراهية صيام يوم عاشوراء، إذ أنه قصد كراهية صيامه منفرداً فقط، وأما بخصوص تعقب مُغلطاي لتراجم البخاري في المواضع الأربعة، فقد رجحنا ما ذهب إليه البخاري، مع تقديم البرهان على ذلك

وكانت تلك التعقبات المدروسة على (9) أئمة، وهم على ترتيب وفياتهم: ابن سيرين، والحسن البصري، والبخاري، وأبو جعفر الداودي، وابن بطال، وابن حزم، والقاضي عياض، وأبو العباس القرطبي، والنووي. وكانت تعقبات مغلطاي على ثلاثة منهم في أكثر من موضع، وهم: البخاري، تعقب عليه في (4) مواضع، وابن بطال والقاضي عياض تعقب على كل منهما في موضعين. وهناك موضعان لم يصرح فيهما المتعقب عليه، وهما: قول بعض الشافعية بالقضاء على الغائب في قصة هند زوجة أبي سفيان، وتفسير البعض حديث (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) بالفريضة.

(1) فخر الدين الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن (ت606هـ) (1418هـ). المحصول (ط3). (تحقيق طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، 125/3، وحسام الدين السُّنَّاقِي، حسين بن علي بن حجاج (ت714هـ) (1424هـ). الكافي شرح أصول البُرْذَوِي. تحقيق فخر الديم سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، 1110/3.

تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح "عرض ودراسة" (342 - 369)

وتبين من خلال عرض ودراسة هذه التعقبات مكانة الإمام مُغلطاي في فقه الحديث، وتمكنه من النقد، وقدرته على تصحيح اجتهادات غيره من الأئمة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ) (1422هـ). **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)** (ط1). (تحقيق: محمد زهير الناصر). دار طوق النجاة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) (1390هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (ط1). المكتبة السلفية.

الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت478هـ) (1418هـ). **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ) (1405هـ). **سير أعلام النبلاء** (ط3). (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة). مؤسسة الرسالة.

الرازي، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن (ت606هـ) (1418هـ). **المحصول (ط3)**. تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت204هـ) (1403هـ). **الأم** (ط2). دار الفكر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (ت463هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. (تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري وآخرين). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت855هـ). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت620هـ) (1417هـ). **المغني (ط3)**. (تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو). دار عالم الكتب.

القُسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت923هـ) (1442هـ). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. تحقيق المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة. دار عطاءات العلم.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ) (1419هـ). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. (تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود). دار الكتب العلمية.

المَرزداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت885هـ) (1421هـ). **التحبير شرح التحرير**. (تحقيق عبدالرحمن الجبرين وآخرين). مكتبة الرشد.

مُغلطاي، علاء الدين أبو عبدالله مُغلطاي بن قَليج (ت762هـ). **التلويح إلى شرح الجامع الصحيح**. برنامج موسوعة صحيح البخاري بإشراف عطاءات العلم.

المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت624هـ) (1424هـ). **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**. (تحقيق أحمد بن علي)، دار الحديث.
ابن المنير، أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور (ت683هـ) (1407هـ). **المتواري على تراجم أبواب البخاري**. (تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد). مكتبة المعلا.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

albukhāriyyu 'abū 'abdiāllahi muḥammadu bnu 'ismā'ila bni 'ibrāhīma (t h (1422هـ). ṣaḥīḥu albukhāriyyi (al-jāmi'ī almusnadi al-ṣaḥīḥi almuḥtaṣari min umūri rasūli Allāhi ṣallā Allāhu 'alayhi wasallama wasunanīhi wa'ayyāmīhi (ṭ (taḥqīqu muḥammadi zuhayrin al-nāṣiri dāru ṭawqi al-najāti

abnu ḥajarin 'aḥmadu bnu 'aliyyi bni ḥajarin al'asqalāniyyu (th (1390هـ). fatḥi albārī bisharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi (ṭ almagtabatu al-salafiyyatu

aljū'ayniyyu 'imāmu alḥaramayni 'ubadāalumlk bnu 'bdālih bni yūsufa (th (1418هـ). alburhānu fi uṣūli alfiḥi taḥqīqu ṣalāhi bni muḥammadi bni 'a'ī'ada dāru alkuṭubi al'ilmīyyati

al-dhahabiyyu shamsu al-dīni muḥammadu bnu 'aḥmada bni 'uthmāna (th (1405هـ). siyaru 'alāmi al-nubalā'i (ṭa (taḥqīqu shu'aybin al'arnu'ūṭi wajamā'atun mu'uassasatu al-risālati

al-rāziy fakhru al-dīni 'abū 'bdālih muḥammadu bnu 'umara bni alḥasani (th (1418هـ). almaḥṣūli (ṭa taḥqīqu ṭahi jābirin al'alawāniyyu mu'uassasati al-risālati

al-shāfi'iyyu muḥammadu bnu 'idrīsa bni al'abbāsi (th (1403هـ). al'ummi (ṭ dāru alfikri

abnu 'abdi albarri 'abū 'umara yūsufu bnu 'bdālih bni muḥammadin (th al-tamhīdu limā fi almū'aṭṭa'i min alma'āni wa-l-'āsānīdi (taḥqīqu muṣṭafā al'alawīyyi wamuḥammadin albakriyyi wa'ākharīna wizāratu 'umūmi al'awqāfi wa-l-shu'ūni al'islāmiyyati

al'ayniyyu badru al-dīni 'abū muḥammadin maḥmūdu bnu 'aḥmada (th 'umdatu alqārī sharḥu ṣaḥīḥi albukhāriyyi dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

abnu qudāmata mū'afāqu al-dīni 'abū muḥammadin 'ubduā'ullh bnu 'aḥmada bni muḥammadin (th (1417هـ). almughnī (ṭ (taḥqīqu 'bdālih al-turkiyyi wa'bdūā'iftāhi alḥulwi dāru 'āلامي alkuṭubi

alqaṣṭallāniyyu shihābu al-dīni 'abū al'abbāsi 'aḥmadu bnu muḥammadi bni 'abī bakrin (th (1442هـ). 'irshādu al-sārī lisharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi taḥqīqu almagtabi al'ilmīyyi bidārī alkamāli almuttaḥidati dāru 'aṭā'it al'ilmī

almāwardiyyu 'abū alḥasani 'aliyyu bnu muḥammadi bni ḥabībīn (th (1419هـ). alḥawī albakārī fi fiḥi madhhabi al'imāmi al-shāfi'iyyi (taḥqīqu 'aliyyi mu'awwādin wa'ādilin 'abduālmwjudin dāru alkuṭubi al'ilmīyyati

almirdāwiyyu 'alā'u al-dīni 'abū alḥasani 'aliyyu bnu sulaymāna (th (1421هـ). al-taḥbiru

تعقبات الإمام مُغلطاي في فقه الحديث في كتابه التلويح إلى شرح الجامع الصحيح "عرض ودراسة" (342 - 369)

sharḥu al-taḥrīri (taḥqīqu 'ubdālirḥmn aljubrayni wa'ākharīna maktabatu al-rushdi
mughaltāy 'alā'u al-dīni 'abū 'bdālilh mughaltāy bnu qulayjin (th al-talwīḥi 'ilā sharḥi aljāmi'i
al-ṣaḥīḥi brnāmaj mawsū'ati ṣaḥīḥi albukhāriyyi bi'ishrāfi 'aṭā'it al'ilmī
almaqdisiyya bahā'u al-dīni 'abū muḥammadin 'ubdālurḥmn bnu 'ibrāhīma bni 'aḥmada (th
(هـ1424). al'iddatu sharḥu al'umdati fi fiqhi 'imāmi al-sunnati 'aḥmada bni ḥanbalin (taḥqīqu 'aḥmada bni 'aliyyin dāru alḥadīthi
abnu almunīri 'abū al'abbāsi 'aḥmadu bnu muḥammadi bni mansūrin (th (هـ1407).
almutawārī 'alā tarājimi 'abwābi albukhāriyyi (taḥqīqu ṣalāḥi al-dīni maqḥūlun 'aḥmada
maktabatu almu'liā

Imam Mughaltay's Critical Observations on Hadith Jurisprudence in His Book Al-Talwīḥ ilā Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ

"Presentation and Study"

Faeqah Khalid Ramkani⁽¹⁾

Kassem Ali Saad⁽²⁾

Abstract:

This research highlights Imam Mughaltay's critiques in the field of Hadith jurisprudence as presented in his book Al-Talwīḥ Sharḥ Al-Jāmi' Al-Ṣaḥīḥ. It compiles his most significant critiques in this area, categorizes them by subject, and critically examines them while identifying the most accurate or preferable opinions.

Imam Mughaltay was one of the prominent Hadith scholars of the 8th century AH, known for his distinguished works in the science of narrators (ʿIlm al-Rijāl) and Hadith commentaries. The significance of his critiques in Hadith jurisprudence lies in his esteemed scholarly status and extensive knowledge of Hadith sciences and commentaries. His efforts in explaining the narrations of Ṣaḥīḥ al-Bukhārī are evident in Al-Talwīḥ, where he compiled valuable insights and beneficial knowledge, along with critical Hadith-based observations.

His critiques in Hadith jurisprudence within Al-Talwīḥ amount to 40 instances, distributed across three main topics: (1) critiques related to the derivation of legal rulings, (2) critiques based on Hadith preference and weighing opinions, and (3) critiques concerning Bukhari's chapter headings (tarājīm). This study examines 15 of the most significant examples, analyzing them critically while highlighting the key findings.

Keywords: Amendments, Mughaltay, Hadith Jurisprudence, At-Talwīḥ.

(1) College of Sharia and Islamic studies - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E)
faeghah.aljassmi@gmail.com

(2) College of Sharia and Islamic studies - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E)